

## 267409 - يعطي صاحبه ريبالات على أن يأخذها من أهله في اليوم التالي ليرات

### السؤال

أنا من سوريا ، ونتيجة الظروف أعمل بالحوالات المالية ، بحيث يستلم العميل في السعودية قيمة ١٠٠ ريالاً ، وأنا اعطي قريب الزبون هنا في سوريا قيمة ١٠٠ ريالاً سوري بالعملة السورية ، وذلك نتيجة عدم توفر ريبالات ، وهناك عدة مسائل واجهتني :

1. إذا استلم العميل قيمة ١٠٠ ريالاً في المساء وكان السعر لافتراض أنه 138 ليرة سورية لكل ليل ، وفي اليوم الثاني أصبح السعر 140 قبل أن أقوم بتسليم الحوالات لأهله فهل أسلمه على السعر القديم أم الجديد ؟ وهل إذا سلمته على السعر البارحة أكون وقعت في الربا ؟
2. من ممكن أن يحتاج أحد الزبائن مبلغاً مالياً فيأتي إلي كي يستدين قيمة ١٠٠٠ ريالاً على أن يسلمني أخوه في السعودية ألف ريالاً بعد أسبوع حتى عند استلامه لراتبه مثلاً ، المشكلة أنه عندما يأخذها لنفرض كان الريال قيمته 138 ، وبعد أسبوع عندما سلمني أخوه في السعودية ألف ريالاً أصبح السعر 145 ، فأنا حالياً عندما يأتي الزبون أقرضه بالعملة السورية ، وأسجلها ديناً عليه ، وأثناء تسليم الحوالة أخصم ديني بالرغم أنه من الممكن أن يرتفع السعر أو ينقض فهل هذا ربا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

تبديل العملات كالريالات بالليرات أو العكس يسمى "الصرف" ، ويشترط فيه التقابض في مجلس العقد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ... وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ) رواه مسلم (2970) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . والريالات والدولارات وغيرها من العملات أجناس مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام ، فلا يجوز شراء عملة بعملة إلا يدا بيد، وتأخير القبض في ذلك يدخل في ربا النسيئة.

وعليه :

فلا يجوز أن تعطي شخصاً ريبالات على أن تسلم مقابلها من الليرات لأهله في اليوم الثاني، بل لا يجوز ذلك ولو كان التسليم بعد ساعة؛ لاشتراط التقابض في المجلس.

والمخرج الشرعي: أن يتم مجلس رباعي يجتمع فيه أربعة نفر في وقت واحد: أنت مع صاحبك في السعودية، ووكيل عنك مع وكيل عنه في بلدك، ويتم التواصل بين المجلسين عبر الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال، فإذا أعطيت الريالات لصاحبك، أعطى وكيله وكيالك الليرات في نفس المجلس.

وبذلك يتحقق القبض المشروط في الصرف؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله.

قال في "كشاف القناع" (3/266):

" (ولو وكل المتصارفان) من يقبض لهما، (أو) وكل أحدهما من يقبض له، فتقباض الوكيلان) ... (قبل تفرق الموكلين): (جاز) العقد، أي صح لأن قبض الوكيل كقبض موكله.

(وإن تفرقا) أي الموكلان .. (قبل القبض: بطل الصرف، افترق الوكيلان، أو: لا)؛ لتعلق القبض بالعقد.

ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس، وموكلاهما باقيا لم يتفرقا إلى التقابض: صح العقد؛ لما تقدم " انتهى مختصرا.

ثانيا:

لا يجوز أن يقرض الإنسان غيره، على أن يستلم القرض بعملة أخرى؛ لاشتغال ذلك على الصرف المؤجل، مع القرض، وقد تقدم أن الصرف المؤجل ربا.

فلا يجوز أن تقرض بالليرة، على أن تسترده بالريال، ولا بالعكس.

بل تقرض بالليرة، وتسترد القرض بنفس العملة. فالقرض يسد بمثلته.

لكن إذا لم تتفقا عند القرض على السداد بعملة أخرى، ثم جاء وقت السداد، وأراد أن يسد بعملة أخرى: فلا حرج؛ إذا أخذت منه العملة الأخرى بسعر صرف يوم السداد، وتفرقتما وليس بينكما شيء.

لما روى أحمد (6239) وأبو داود (3354) والنسائي (4582) والترمذي (1242) وابن ماجه (2262) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْدَّنَانِيرِ [أي مؤجلا] وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ).

والحديث صححه بعض العلماء كالنووي، وأحمد شاكر، وصححه آخرون من قول ابن عمر، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم منهم الحافظ ابن حجر والألباني. وانظر: "إرواء الغليل" (5/173).

فالمحذور هو الاتفاق المسبق على السداد بعملة مغايرة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 75 (8 /6) بشأن قضايا العملة، ما يلي:

” ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين ، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد.

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة : الاتفاق يوم سداد أي قسط ، على أدائه كاملاً بعملة مغايرة ، بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة” انتهى من مجلة المجمع (ع 3، ج 3 ص 1650).

وقد سبق بيان هذه المسألة على وجه التفصيل في جواب السؤال رقم (99642).

وعليه :

فإذا أقرضت شخصاً بالليرة، فالأصل أن يسدد بنفس العملة، ولا يجوز أن تتفق معه على أنه سيسدد بعملة أخرى.

لكن إذا جاء وقت السداد واتفقتما على السداد بعملة أخرى فلا بأس، ويكون ذلك بسعر يوم السداد، فتتنظر كم تساوي الليرات من الريالات في هذا اليوم، فتأخذ ذلك دون زيادة، دون اعتبار لسعر العملة يوم القرض.

ولا يجوز أن تقرض شخصاً، بشرط أن يصرف ريالاته، أو يحولها من خلالك، لأن ذلك : قرض جر نفعاً، ولو لم تشتترط ذلك لفظاً، لكن جرى العرف به، والعمل عليه، بحيث لو لم يصرف من عندك : لم تقرضه، لم يجز أيضاً؛ لأن صرف العملات بيع؛ وقد فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل سلف وبيع ) .

رواه أبو داود (3504) والترمذي (1234) وحسنه الألباني في ” إرواء الغليل ” (1307) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (122062) ورقم (99642)

والله أعلم.